عليه السلام اخشيت ان يعدوا اليك فقره وذلك للعجب المعنى وعلاجه ان يتفكر في المال وكثرة
حقوقه وعظم غوائله وينظر الى فضيلة الفقراء وسبقهم الى الجنة في القيمة قيل منسماة عام
والى ان المال لغادر ورائح ولا اصل له والى ان في اليهود والمجوس من يزيد عليه في المال فكيف يقصر
من المؤمن ان يعجب بثروته ولا يخلو المخوف من تقصير في القيام بحقوق المال واخذه من حله و
وضعه في حقه ومن لا يفعل فمصيره الى الخزي والبوار فكيف يعجب بنفسه وان كان يعجبه بالرائي
الخطاء قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا وقال الله تعالى وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك يغلب على اخر هذه الامة فبذلك هلكت
الامم السالفة اذا افترقت فرقا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها للعجب بآرائهم
كل حزب بما لديهم فرحون وعلاج هذا العجب اشد من غيره لان صاحبه في الخطاء جاهل بخطائه
ولو عرف لتركه ولا يعالج الداء الذي لا يعرف والجهل داء لا يعرف فيعسر مداواته الا ان العارف
يقدر ان يبين الجاهل جهله ويزيله عنه الا اذا كان معجبا برائه وجهله فانه لا يصغى الى
العارف ويتهمه فقد سلط الله تعالى عليه بلية فهلكه وهو يظنها نعمة وكيف يمكن علاجه
وكيف يطلب فيما هو سعادته في اعتقاده هذا ملخص ما ذكره الغزالي في الاحياء والحاصل
ان العوام معجبون بما اتوا من الاهل والولد والمال والارباح والمساكين والعلماء معجبون
بعلمهم وما بسط لهم من الذكر والقراء معجبون بما نالوا من الثناء والترمت بقراءتهم والعباد
معجبون بما نالوا من القوة على اظهار الزهد والصلوة والصوم وليس من هذه الاصناف
الا وهو يحب التعظيم والمحمدة عند من هو دونه وعند من هو فوقه ومخرج ذلك كله من التحقير
وهذه قوة فاذا انجمت التجبر في قلب عبد يثبت فتوة جميعا فالتجبر اصل منه يتفرع جميع
الشر من الغضب والظلم والرياء وحب التعظيم والرياسة والمنزلة والسفه والتزين والطيش
والعجلة وسوء الخلق والحرص والشره والمكر والخديعة والجرية والخلابة والكذب والغيبة
والنميمة والحسد والجفاء والشح وقلة الحياء مع فوت جميع الشر فنعوذ بالله العظيم من الشر
كله العصمة لله تعالى
وعن منع من المساجد
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا

قوله نجس قيد لشركهم وترك تغسيل الجنابة وعدم تطاهرهم من النجاسات وجعلوا كانهم نجس بعينه
مبالغة في وصفهم بالنجاسة وعن ابن عباس رض ان اعيانهم نجسة كالكلاب والمراد من الاية
النجاسة الحكمية لا الحقيقة والا لما طهرهم للاسلام قوله فلا يقربوا المسجد الحرام لا
لنجاستهم انما نهى عن الاقتراب للمبالغة او للمنع لدخول الحرم وقيل المراد به النهي عن الحج
والعمرة واختلف العلماء في دخول الكافر المسجد الحرام فذهب الشافعي رح الى منع الدخول
استدلالا بهذه الاية وقال يمنع الكافر عن دخول الحرم مجاز ذميا كان او حربيا مستامنا لظاهر
هذه الاية والمسجد الحرام يذكر ويراد منه الحرم كله وهو المراد من هذه الاية انه يجب منع الكافر
عن دخول الحرم كله واذا جاء رسول مرتد دار الحرب الى الامام في الحرم لا يأذن له في دخول الحرم
بل يبعث اليه من يسمع رسالته خارج الحرم وانما يلاد المجاز فيجوز للكافر دخولها بالاذن
ولكن لا يقيم فيها اكثر من مقام السفر وهو ثلثة ايام وقال مالك رح يمنع الكافر عن دخول
كل مسجد وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام في المنع لعموم العلة وهي النجاسة لان كلها
تنزه عنها وعند ابي حنيفة رح لا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وكل مسجد سواء كان
به حاجة او لا وذكر محمد في السير الكبير ان اهل الذمة يمنعون من الدخول في المسجد
الحرام وما تقدم هو المذكور في الجامع الصغير وقيل وما ذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وبه كان يقول محمد رح اولا ثم رجع وفرق اصحابنا بين المسلم الجنب
فلم يجوزوا للمسلم الجنب دخول المسجد وجوزوا للكافر مع انه جنب حيث لا ذمة منهم من لا
يغتسل ومنهم من يغتسل ولكن لا يدري كيفيته ولهذا يؤمر بالاغتسال اذا اسلم وحكى القرطبي
رح في تفسيره عن ابي حنيفة رح انه يمنع عن دخول المشركين وعبدة الاوثان وذكر قاضي
صدر الدين العثماني الشافعي رح في ذمة الائمة قال ابو حنيفة رح يجوز للكافر دخول
الحرم والاقامة فيه مقام المسافر ولكن لا يستوطنه ثم قال ومجوز عند ابي حنيفة
رح دخول الواحد من الكفار الكعبة قال وهل يمنع الكافر الحربي والذمي من استيطان
الحجاز ومكة والمدينة واليمامة قال ابو حنيفة رح لا يمنع وقال مالك والشافعي
واحمد رح يمنع انتهى وروى الفقيه ابو الليث رح في شرح الجامع الصغير عن عثمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)